

مجلة

القانون والقضاء

دورية متخصصة بنشر البحوث القانونية والأحكام القضائية والتشريعات



يصدرها

ديوان الفتوى والتشريع - وزارة العدل

إبريل ٢٠٠٠ م

العدد التجريبي

قيم وتقاليده القضاء

المستشار سمير ناجي*

القضاء أسمى مهنة عرفتها البشرية منذ وعت ، فيه تعصم الدماء وتسفح ، وتطلق الحريات وتقيد ، وتحفظ الأموال وتنزع ، ويعلم ما يجوز من المعاملات وما يحرم. ولا يحمد قضاء ما لم يكن العدل مبناه ولا عدل إلا بقضاء ولا صحة لقضاء إلا بالعدل. بالعدل تقنس الوجود وصلح أمر الدنيا فكان ضياء كل حضارة رسخت وهو قوام الأخرة.

وما العدل إلا اسم من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته جل سبحانه استخلف فيها القاضى وأوصى بالعدل أنبياءه حين استخلفهم القضاء في الأرض فقال تعالى :
" لقد أرسلنا رسالنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط "
الحديد : ٢٥ .

" يا داوود إن جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله " ص : ٢٦ .

ومنذ قيام الدولة التي تعددت فيها السلطات وإذ كان القضاء إحدى سلطاتها ، قامت له القيم والتقاليد التي تتحكم في تلك السلطة وتحكم أمر رجال القضاء القائمين عليها ، وفي بيانها نعرض لقيم وتقاليده السلطة القضائية ثم لقيم وتقاليده القضاء .

قيم وتقاليده السلطة القضائية

أولاً : استقلال السلطة القضائية :

منذ عرف القضاء كسلطة وكان لازمه استقلال تلك السلطة عن سائر السلطات تنفيذية أو تشريعية. وباستقلاله يوقف تغول كل من السلطين الأخرين ، وعنيت الدساتير بإبراز هذا الاستقلال وتكرره ذكره في كل دستور أخذ يتعدد السلطات والفصل بينها فكانت

* نائب رئيس محكمة النقض وعضو مجلس القضاء الأعلى السابق.

السلطة القضائية هي المناط بها حماية الحريات العامة والحفاظ على الحريات الفردية ، وتمثل القيم والتقاليد المحققة لذلك لاستقلال فيما يلي:

١. أبرز الدستور حقيقة الاستقلال القضائي ولم يخلقها ، وأكدت ذلك المذكرة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء رقم : ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بقولها " ذلك أن من طبيعة القضاء أن يكون مستقلاً والأصل فيه أن يكون كذلك . وكل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعيب جلال القضاء وكل تدخل في عمل القضاء من جانب أية سلطة من السلطين التشريعية والتنفيذية يخل بميزان العدل ويقوض دعائم الحكم فالعدل كما قيل قديماً أساس الملك وفي قيام القاضي بأداء وظيفته حراً مستقلاً، مطمئناً على كرسيه أمانة على مصيره أكبر ضمانات لحماية الحقوق العامة والخاصة ، أليس هو الأمين على الأرواح والأنفس والحريات؟ أو ليس من حق الناس أن يطمئنوا إلى أن كل ما هو عزيز عليهم يجد من كفالة القضاء أمنع حمى وأعز ملجأ؟ أو ليس من حق الضعيف إذ ناله ضيم أو حاق به ظلم أن يطمئن إلى أنه أمام القضاء قوى بحقه عزيز بنفسه مهما كان خصمه قوياً بماله أو بنفوذه وسلطاته؟ فمن الحق أن يتساوى أمام قدس القضاء أصغر شخص في الدولة بأكبر حاكم فيها وان ترعى الجميع عين العدالة.

تستمد هذه المبادئ أصولها من طبيعة القضاء نفسه ، ومن أعماق نفوس القضاة ، فخير ضمانات القاضي هي تلك التي يستمدّها من قراره نفسه وخير حصن يلجأ إليه هو ضميره فقبل أن تفتش عن ضمانات للقاضي فتش عن الرجل تحت وسام الدولة ، فلن يصنع الوسام منه قاضياً إن لم يكن بين جنبه نفس القاضي وعزة القاضي وكرامة القاضي وغضبه القاضي لسلطانه واستقلاله .

هذه الحصانة الذاتية هي العصبية النفسية ، هي أساس استقلال القضاء ، لا تخلقها نصوص ولا تقررهما قوانين ، إنما تقرر القوانين الضمانات التي تؤكد هذا الحق وتعززه وتسد كل ثغره قد ينفذ منها السوء إلى استقلال القضاء وهي ضمانات وضعيه تقف بجانب الحصانة الذاتية سدا في وجه كل عدوان وصد كل انتهاك لحرية استقلال القضاء . بل هي السلاح بيد القوى الأمين بذود به عن استقلاله ويحمى حماه ."

٢. " إن استقلال القضاء لا يتأتى من النصوص مهما علت في مداركها ، بل هو في المقام الأول أمانة في أعناق أولى الأمر في الدولة . وفي هذا المقام لن تغيب مقالة السنهوري في مجلة مجلس الدولة في يناير سنة ١٩٥٢ :

" إن الديمقراطيات التي لم ترسخ لها قدم في الحكم الديمقراطي الصحيح هي في أشد الحاجة إلى رقابة القضاء . ذلك أن كل ديمقراطية ناشئة لم تتضح فيها المبادئ الديمقراطية ولم تستقر هذه المبادئ عندها في ضمير الأمة تكون السلطة التنفيذية فيها هي أقوى السلطات جميعاً : تتغول السلطة التشريعية وتسيطر عليها وتتخيف السلطة القضائية وتنقص من استقلالها . والدواء الناجع لهذه الحالة هو العمل على تقوية السلطة القضائية ، فهي أدنى السلطات الثلاث إلى الإصلاح ، إذ القضاء نخبه من رجال الأمة أشربت نفوسهم احترام القانون ، واعرس في قلوبهم حب العدل ، وهم بطبيعتهم وظيفتهم يؤمنون بمبدأ المشروعية ولا يقدر لهذا المبدأ قيام واستقرار إذا لم يوجد إلى جانبه قضاء حر مستقل ، يحميه من الاعتداء ، ويدفع عنه الطغيان ."

وفي تاريخ قضاء مصر ما يؤكد ذلك فيما حاق به من محنتين أو لاهما سنة ١٩٥٥ بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة وما قضى به في المادة ٧٧ من إعادة تعيين أعضاء مجلس الدولة وأن من لم يشملهم قرار أعاده التعيين يصدر قرار من مجلس الوزراء بتعيينهم في وظائف مماثلة لوظائفهم وترتب على ذلك إقصاء عشرين عضواً من أعضاء المجلس .

والمحنة الثانية محنة عام ١٩٦٩ بما تضمنه القرار الجمهوري بالقانون ٨٣ سنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية الصادر بناء على قانون التفويض وما ترتب عليه من عزل ١٨٩ عضواً بالهيئات القضائية الأربع من مناصبهم بالإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظائف أخرى .

٣. إن استقلال القضاء يمثل ما هو أمانة في أعناق أولى أمر في الدولة فهو أمانة في أعناق القضاء أنفسهم يستمدونها من قرارة أنفسهم ومن ضمائرهم ومدى استئثارهم

بوجوب الذود عن هذه الأمانة مهما بلغت التصحیحة وكان حقا ما ذكره المشرع عن ذلك في المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٦ سنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء .
 " قيل أن تفتش عن ضمانات للقاضي فتش عن الرجل تحت وسام الدولة ، فلن يصنع الوسام منه قاضيا ، إن لم يكن له بين جنبيه نفس القاضي ، وعزة القاضي ، وكرامة القاضي ، و غضبه القاضي ، لسلطانه واستقلاله " .

٤ . يتولد من استقلال القضاء ما يلي :

أ- عدم القابلية للعزل والحصانة القضائية يتميز بها رجل القضاء عن سائر موظفي الدولة بل عن سائر المواطنين حماية له وطمأنينة من كل عسف أو كيد يتعرض له من أي من السلطتين التشريعية إن رأت استصدار قانون بعزله فجزاؤه عدم الدستورية ومن السلطة التنفيذية إن اتخذت في حقه إجراءات للنيل منه كان مألها البطلان .

ب- عدم مسئولية القاضي مسئولية تقصيرية عما يقع منه من أخطاء أثناء قيامه بواجبات وظيفته ضمانا لحريته وحرضا على طمأنينة نفسه ، فلا يحس انه تحت رحمة المتقاضين بجزونه إلى دور المحاكم كلما لم يرق لهم قضاؤه ، وحسبهم ما لهم من حق الطعن الذي رسمه القانون فإن تراخوا في استعمال لتلك الرخصة أو فوتوا على أنفسهم الميعاد المقرر للطعن فالحكم هو عنوان الحقيقة وإلا أهدرت حجية الأحكام وقرينة الصحة المفروضة فيها . ولا يحد من هذه القيمة وذاك التقليد إلا دعوى المخاصمة التي نظمها القانون إذا ما ارتكب رجل القضاء في عمله غشا أو تدليسا أو عذرا أو خطأ مهنيا جسيما وما حدده القانون من أحوال عدم الصلاحية والرد ومنها تستقر في نفوس المواطنين الطمأنينة وتقتهم بعدل قضائهم .

ج- إن الحرص على القاضي الطبيعي واستقرار قيمته والأخذ به إنما يمثل ضمانا لا يمكن التفريط فيه أو النيل منه . ففي المساس به إجحاف بالمتقاضين وعدوان على القضاء . وهو ما أكدته المادة ٦٨ من الدستور بنصها على أن " لكل مواطن حق الانتجاء إلى قاضيه الطبيعي " .

ومن ثم يحظر انتزاع الدعوى من قاضيها الأصلي الذي بسط ولايته على الدعوى طبقاً لقانون صادر قبل وقوع الجريمة ينظم عرضها على محكمة دائمة دون قيد بزمن معين . فانتزاع الدعوى من القاضي الأصلي وجعلها من اختصاص آخر جديد هو عدوان على استقلال القاضي الأصلي وعدوان كذلك على القاضي الجديد المختار إذ هو جرح في حديثه وكلا العدوانين تدخل في شؤون القضاء بأباه الاستقلال .

وإن كان القضاء الطبيعي يقوم على عناصر ثلاثة أولها أن إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها يجب أن يكون بقانون ، وثانيها أن يكون إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها قبل وقوع الجريمة وفي ذلك لا ينبغي أن يتعدد اختصاص أكثر من محكمة تتفاوت بينها الضمانات بنظر الدعوى ، وثالثها أن تكون المحكمة دائمة دون قيد زمني ، فالمحاكم المؤقتة لا تعتبر في عداد القضاء الطبيعي . إذ الدعاوى الجنائية هي دائماً من اختصاص المحاكم العادية التي لا يتوقف وجودها أو اختصاصها على وقت محدد أو ظرف معين . وهناك عنصر رابع يتحتم الأخذ به في مقام القاضي الطبيعي هو انه مهما كانت نوعية ذلك القضاء مدني أو عسكري فإنه يتحتم أن يكون القاضي مؤهلاً في القانون ممتهناً القضاء .

فالمواطن لن يأمن على نفسه بين يدي قاض غير مؤهل لم يدرس القانون ولن يشق بشخص هو اليوم قاض وفي الغد تتقاذفه أعمال أو مهن أخرى تدنت أو علت . فمبعث الطمأنينة في القاضي الطبيعي أن يطمئن المتقاضى إلى أن قاضية على أعلى مستوى بالعلم بالقانون وأن لا يشغله توقع الالتحاق بعمل آخر من بعد قضائه في أمره .

ذاك ما كان من أمر القيم والتقاليد التي تحكم السلطة القضائية كسلطة تتهض بأمانة القضاء وهي أن تجسدت فيما نتاولناه فهناك القيم والتقاليد التي تتحكم في أمر رجال القضاء والناهضين بتلك السلطة والحاملين والموفين بأمانتها .

قيم وتقاليد رجال القضاء

مقدمة :

من قبل الولوج إلى هذه القيم التي تطبع شخص رجل القضاء وتصهره في بوتقتها ، فإن هناك قيماً وتقاليد تفرض نفسها ، تلك تتحكم في اختيار رجل القضاء حتى يصلح ويستقيم أمر تعيينه بسجدها وبحق رسالة وإن مضى عليها أكثر من ألف عام إلا أنها تشرق بنور الحق وستظل باقية بقاء الزمان ، تلك رسالة 'علي بن أبي طالب' إلى الأشتر النخعي لما ولاه قضاء مصر يقول :

' اختر للحكم بين الناس أفضل رعيك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تحكمه الخصوم ولا يتمادي في الزلة ولا يحصر من الفية إذا عرفه (لا ينحرج من الرجوع إلى الحق إذا عرفه) ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه وأوقفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج ، وأقلهم تيرما بمراجعة الخصوم ، وأصبرهم على تكشف الأمور وأصرمهم عند اتضاح الحق ، ممن لا يزدهيه إطراء ، ولا يستمبله إغراء ، وأولئك قليل ، ثم أكثر من تعاهد قضائه ، وأفسخ له في البذل ما يزيل عنته ، وتقل معه حاجته إلى الناس ، وأعطه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك ، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك . انظر في ذلك نظراً بليغاً.

' ثم أنظر في أمور عمالك ، فاستعملهم اختبارة ، ولا تولهم محاباة وأثرة . وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة ... فانهم أكرم أخلاقاً وأصح أعراضاً وأقل في المطاعم إشرافاً وأغلب في مواقع الأمور نظراً " .
من محصلة تلك الرسالة يستوي ما يلي :

١. إن الشرط الأساسي للتعيين في القضاء والذي عنيت بالنص عليه جميع قوانين الهيئات القضائية وكان هو القاسم المشترك فيما تطلبته من شروط لتعيين أعضائها ذاك شرط الصلاحية . وهو أن يكون العضو محمود السيرة حسن السمعة . فهي مهما

تتوعدت بينها شروط التعيين إلا أنها تجمع على وجوب توافر ذلك الشرط أن يكون العضو محمود السرة حسن السمعة .

هذا الشرط أتت المحكمة الدستورية العليا في حكمها في القضية ٢ لسنة ٩ قضائية دستورية في ١٩٩٢/٢/١ لتذكر عنه :

" محمود السيرة حسن السمعة هو شرط لا ينفك عن شاغل الوظيفة القضائية بل يلازمه دوماً ما بقي بأعبائها بحيث إذا انتفت صلاحيته للاستمرار فيها ، تعين بقرار من مجلس الصلاحية إحالته إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى بعيداً عن العمل القضائي " .

وذهبت في هذا الحكم إلى أنه " يجوز لمجلس الصلاحية أن يؤسس قراره على ما تولد من الانطباع عن أفعال أتاها القاضي وتناقضتها ألسنة الناس في محيط اجتماعي معين واستقر في وجدانها كحقيقة تزعم الثقة فيه وتقال من اعتباره ، وبالتالي لا يرتبط قرار مجلس الصلاحية لزوماً بواقعة معينة بل يقوم بحمل المجلس في جوهره على تقييم لحالة القاضي في مجموعها من حيث صلاحيته للاستمرار في الوظيفة القضائية ، وتتحي دعوى الصلاحية من ثم إلى دعوى أهلية يراعى عند الفصل فيها الاعتداد بالعناصر المختلفة التي تتصل بهذا التقييم حتى ما كان منها متصلاً بحقبة ماضية ، ذلك أن الأمر المعتبر في تقدير حالة القاضي هو النهج الذي احتذاء طريقاً ثابتاً من مظاهر سلوكه المختلفة ، ومن ثم لا يتقيد تقدير مجلس الصلاحية للتقييم التي ألترزماها بفتره معينة دون أخرى ، ولا بواقعة دون غيرها ، وإنما يقبل البصر في الصورة المتكاملة لسمعته وسيرته وما استقر في شأنها بطريق التواتر ماضياً وحاضراً " .

ولم يفت المحكمة أن تورد تعليلاً لكل ذلك فأوردت :

" ذلك أن عمل القاضي لا يقاس بغيره من الموظفين العموميين ولا هو يؤاخذ بالضوابط المعمول بها في شأن واجباتهم الوظيفة ، وإنما بتعين أن تكون مقاييس سلوكه أكثر صرامة وأشد حزمًا نأياً بالعمل القضائي عن أن تحيطه الشبهات أو أن تكتنفه مواطن الريب التي تلقى بذاتها ظلالات قائمة على حيده ونزاهته وتتضاعف معها أو تتعدم الثقة في القائمين عليه بما يستوجب الحكم بانتفاء صلاحية القاضي لولاية القضاء وإيعاده عن

محيط العمل القضائي إذا ما انزلق إلى أفعال كان ينبغي عليه أن يتجنبها صونا لهيبه الوظيفة القضائية وتوكيدا لسمو شأنها وتوقيا للتعريض بها إذا لابسها عوامل تنتقص من كرامتها أو دأخلتها مأخذ لا يطمأن معها إلى قيمها الرفيعة .

من كل هذا نخلص إلى أن شرط الصلاحية بأن يكون رجل القضاء محمود السيرة حسن السمعة هو شرط لا بد من توافره من قبل التعيين إذ هو من مؤهلات التعيين وأنه شرط لا بد من توافره بعد التعيين ويظل يلزمه حتى التقاعد . وفي تحقيق هذا الشرط يعتد بالعناصر المختلفة لتقييمه حتى ما كان منها متعلقا بحقه ماضيه ولا بواقعة دون غيرها إنما يقلب البصر في الصورة المتكاملة لسمعته وسيرته وما استقر في شأنها بطريق التواتر ماضيا وحاضرا وأن مقاييس سلوك القاضي أكثر صرامة وأشد حزمًا من المطلوب من غيره من سائر موظفي الدولة فالشبهات وورود مواطن التريب تقصد عمل القاضي بما تلقيه من ظلال قائمة على حيده ونزاهته ينبغي أن تصان منها الثقة والصون للوظيفة القضائية توكيدا لسمو شأنها وتوقيا للتعريض بها .

ذاك ما كان من شرط الصلاحية الذي يجب أن يتوافر ويستقر ويلزم القاضي حتى تقاعده.

٢. إذا ما توافر واستقر شرط الصلاحية تعين النظر في طريقة الاختيار وهنا تفرض مقولة على بن أبي طالب نفسها حين يقول : " استعملهم اختيارا ولا تولهم محاباة وأثره " . الأمر الذي يقتضي أن يكون الاختيار من بعد استقرار شرط الصلاحية بناء على مسابقة ينظر فيمن ينجح فيها ليختار من يصلح للنهوض بأمانة القضاء فالمؤهل العلمي وحده لا يفي بالمقومات المطلوبة للصلاحية لتولى أمر القضاء .

٣. يتعين أن يتلقى من نجاح تربية قضائية تضطلع بها مراكز التدريب في مناهج تدريبية تحقق توفير القاضي الصالح والذي لن يكون ما لم يكن قوامه علم وقيم . وبقدر تأهيله بهذين العنصرين بقدر ما يكون صلاحه ، وبقدر صلاحه بقدر ما يستقيم حكمه ، وبقدر ما يستقيم حكمه بقدر ما يكون عدله ، وبقدر ما يكون عدله بقدر ما يصلح حال مواطنيه ، وبقدر صلاح مواطنيه ، وبقدر صلاح ما تكون قوة دولته ، ومن

ثم فإن تأهيل القاضي ليس أقدس التزامات الدولة إزاء مواطنيها فحسب ، بل هو الزم الزوميات لقوتها ونهضتها .

ولعل " أبو حنيفة " قد أدرك ذلك ووعاه حق الوعي فكانت قَوْلته:

" لا يترك القاضي على قضائه إلا سنه واحدة لأنه متى استغل بذلك نسي العلم فيقع الخلل في الحكم فيقول السلطان للقاضي ما عزلتك لفساد فيك ولكني أخشى عليك أن تنسى العلم ، فادرس ثم عد إلينا حتى نفلدك ثانية " .

٤. إن التأهيل وإن بدا حتمياً للقاضي من قبل نقله لعمله فهو لازم له كذلك أثناء استمراره في عمله وفي كل مدارج ترقيه إلى اختصاص أعلى فلا بد له من التأهيل المستمر طالما هو مضطلع بأعباء القضاء .

٥. تتولد من شرط الصلاحية قيمة تأخذ بالقاضي في السر وفي العلن في العمل وخارج العمل لا تنفك عنه ما دام بالقضاء عاملاً وفي محرابه متنبلاً ، تلك هي الاستقامة ، هي قيده الأسر الذي لا فكاك منه أوردتها الفرنسيون في مقولتهم المركز يقيده صاحبه **Prestige oblige** ولم تفت مشروع السودان فضمنها لائحة تنظيم العمل القضائي الصادرة سنة ١٩٧٦ في المادة ١٤ منها تنص :

" على القاضي وفي كل الأوقات أن يكون عادلاً نزيهاً عفيفاً وقوراً ومهيباً بأن يلتزم في سلوكه بكل ما يملئ هيئته ويحفظ كرامته ويصون سمعته وأن يتوقى كل ما يشينه أو يحط من منصبه أو يشكك في عمله وأمانته ونزاهته " .

٦. وعن الاستقامة تتولد قيم عديدة لعل أقربها النأي عن مواطن الشبهات تنبه لذلك وأضع تعليمات النيابة العامة سنة ١٩٨٠ فنص في المادة ٣٦ منها :

" يجب على أعضاء النيابة التزام السلوك القويم والنأي عن كل مواطن الشبهة ، والابتعاد قدر الطاقة عن أن يكونوا أطرافاً في خصومه ، وأن يصونوا كرامته وظيفتهم ، فلا يجعلوها عرضه لما يشينها ولا يتخذوا منها وسيلة للاعتات بالناس أو للتذليل منهم ، وذلك حفاظاً على سمعة رجل القضاء وهيبة الهيئة التي ينتمي إليها " .

وأورد في المادة ١٥٠ من تلك التعليمات :

" يحب أن يتصف المحقق بجمال الخلق واحترام الذات وقوة الشخصية وحسن المظهر وسمو الشعور والإدراك حتى يكتسب ثقة الخصوم ويرسخ اعتقاد الناس في سلامة إجراءات التحقيق ".^٧

٧. من توابع قيمة الاستقامة ونتائجها القصد في إنشاء العلاقات مع الناس تنبئه لذلك واضع تعليمات النيابة العامة فنص في المادة ٣٨ منها على :-

" تحتم وظيفة النيابة العامة القصد في إنشاء علاقات من أي نوع كان بين متوليها وأفراد الناس ، حفاظا على مهابة رسالتها وقدسيتها واستزاده لثقة المواطنين في تجرد رجال النيابة العامة وبعدهم عن الميل والهوى " .

وان كان واضع تعليمات النيابة قد تنبئه إلى تلك القيمة فإنها من الزم اللزومات لرجل القضاء بصفة عامة لا تنفك عنه ولا يتحلل منها بل عليه أن يتحاشى الظروف التي تعرضه للتخفف منها . لم يغب ذلك عن واضع تعليمات النيابة العامة فنص المادة ٤٩ منها :

" يقتصر أعضاء النيابة عند الاشتراك في النوادي المحلية على أن يكونوا أعضاء فيها ولا يصح لهم أن يكونوا رؤساء لها أو أعضاء في مجالسها " .

٨. من القيم الأخرى المتولدة أن لا يتلقى رجل القضاء هدية من إنسان لا يعرفه أو من إنسان يعرفه ولكن في مناسبة مشبوهة وما ذلك إلا تأسيا بحديث شريف يقول :

" ما بال الرجل نستأمنه على المال فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلي فهلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا " وما أعلنه عمر لولاته : " إياكم والهدايا فإنها من الرشا " وما أتت به حكمة العرب " الهدية تطفى نور الحكمة " وما الهدية إلا ذريعة الرشوة .

٩. كذلك ليس لرجل القضاء أن يعرض نفسه لطلب خدمة من أحد في مجتمع قد تتبادل فيه الخدمات فهو لا يملك إن يرد مقابل الخدمة التي أدبت له وإلا كان ذلك على حساب عمله وإخلال بالأمانة التي وكلت إليه .

١٠. محظور على القاضي أن يسعى إلى أحد مهما علا وبالغا ما بلغت أهميته. جسد ذلك الحكيم العربي القديم في قوله :

" لا تسع بقدميك إلى من يراك دونه ، وأجعل انقطاعك عنه في مقابل كبريائه ، وأعلم أن عزة النفوس تقابل جاه الملوك . استمع إلى نصيحتي ترشد وإلا كنت كمن ساق الماء العذب إلى أصول الحنظل ، كلما ازدادت ربا ازدادت مرارا ."
ذات المعنى تناوله قاض في القرن الرابع الهجري هو القاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني (٢٩٠ إلى ٣٦٦ هـ) في أبياته :

يقولون لي : فيك انقباض وإنما	رأوا رجلا عن موقف الذل أحجم
أرى الناس من دناهم هان عندهم	ومن أكرمه عزة النفس أكرم
إذا قيل هذا مشرب قلت قد أرى	ولكن نفس الحر تحتل الظمأ
ولو أن أهل العلم صانوه صانهم	ولو عظموه في النفوس لعظم

١١. في مقام التزام القاضي بالحفاظ على مكانته هناك قيمة تلزمه تلك أن لا يجعل صفته عرضه لمعاملاته . فعليه أن يتعفف ويحفظ صفته ويسمو بها ولا يعرض نفسه لموقف ينال منها فيه .

تنبه لذلك واضع تعليمات النيابة العام فنص في المادة ٤١ :

" يحظر على عضو النيابة أن يكشف عن صفته الوظيفية زاهيا بها ملوحا بسلطانها فيما يضع فيه نفسه من مواقف تتال من قدسية رسالته وجلالها . إذ أن إبراز هذه الصفة لا يكون إلا في المواضع التي يقتضيها عمله وفيما يرسخ احترام الناس لرجال القضاء " ولم يفت ذلك مشروع السودان فنص في لائحة تنظيم العمل القضائي ١٩٧٦ في المادة ١٤ " على القاضي أن يتجنب استغلال سلطته ونفوذه لجلب أية منفعة لشخصه أو لأحد أفراد عائلته أو معارفه " .

١٢. على القاضي كذلك أن يجنب نفسه الاستدانة فإن اضطر إلى ذلك فلتكن الاستدانة من شخص اعتباري لا من شخص طبيعي عالج ذلك مشروع السودان فنص في لائحة تنظيم العمل القضائي في المادة ١٨ : " يجب على القاضي أن يجنب نفسه الاعتياد على الاستدانة أو الإعسار وإذا اتخذت إجراءات قضائية ضده لإعادة أو لاسترداد دين منه وجب عليه أن يبلغ مجلس القضاء العالي وقائع الموضوع كاملة " .

١٣. محظور على القاضي كذلك العمل بالتجارة نصت على ذلك المادة ٧٢ من قانون السلطة القضائية ١٩٧٢/٤٦ : " لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته ". ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

وتكرر النص على ذلك في المادة ٥١ من تعليمات النيابة العامة كما رددته المادة ٩٤ من قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧ .

١٤. مما لا يجوز للقاضي كذلك أن يكون محكما ولو بغير أجر ما لم يوافق مجلس القضاء الأعلى ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ، نصت على ذلك المادة ٦٣ من قانون السلطة القضائية وكررته المادة ٥٤ من تعليمات النيابة العامة .

١٥. على القاضي أن لا يكون طرفا في خصومه قضائية فوصله إلى الخصومة والنقاضي في ذاته شبهة تلحقه بإساءة التصرف ابتداء حتى وصل الأمر إلى القضاء ، والقاضي الحر بأبي أن يحكم زميل في أمره فإن فرضت عليه الخصومة فرضا وكان لا مناص منها خاضها ملتزما بأن لا يحضر جلسات نظر الخصومة إنما يحضرها من يمثله حتى لا يخرج بوجوده زميله الذي يقضي فيها .

١٦. في مقام القيم التي تتنوع فنكون في مقام السلوكيات فإن القاضي كان حتما عليه أن يحسن اختيار الزوجة وأن يحسن تنشئة الولد . فالزوجة قرين له والولد بضع منه ، يحملان اسمه وسلوكهما منسوب إليه ، فهما ملتزمان بكل ما يلتزم به في أداء رسالته والوفاء بأمانته ، عبر عن ذلك القاضي الخضرمي لزوجته غيرة الأشجعية لما ولى القضاء " ألا إني وليت القضاء فلا تعرضي لي في أمر من أموره ولا تذكريني بخصم ولا تسأليني عن حكم ، وإلا فأنت طالق ، أما أن تقيمي معي مكرمه وإما أن تذهبي مذمومة "

تلك قيم تحتم على القاضي سلوكيات في حياته العامة وتأسره كذلك في حياته الخاصة يتحملها راضيا بغية الوفاء بأمانته وتحقيق رسالته . وفي هذا المقام ترى سلوكيات تحكمه في عمله وفي علاقته بزملائه ومن يتصل بهم في عمله .

قيم وتقاليذ القاضي في عمله وعلاقته بزملائه

١. ابتداء لا بد من توفير الأقدم تخرجا واحترام الأسبق تعيينا ووجوب هذا التوقير وذاك الاحترام لمبعثه أن الأقدم دائما أوفر خبرة فلا بد من احترام صاحبها وتوقيره.
٢. يلتزم صاحب الخبرة أن لا يضمن على الأحداث منه بالتوجيه والإرشاد كل ذلك في تعاون وتآلف ومحبة ، تنبه لذلك واضع تعليمات النيابة العامة فنص في المادة ٣٧ منها على :

" يجب على أعضاء النيابة الحرص على حسن العلاقة بينهم وأن تقوم علاقتهم برؤسائهم على الاحترام الواجب والعناية بتنفيذ توجيهاتهم لهم في شأن عملهم وأن يتصلوا بهم فيما يصادفهم أثناء العمل للاستفادة بخبرتهم . وعلى الأقدمين منهم توجيه زملائهم الأحداث بأسلوب يكسبهم محبتهم واحترامهم ، وأن يتعاونوا في أداء الواجبات العاجلة لإنجاز العمل ولحسن العدالة " .

٣. على رجل القضاء كذلك أن لا يأخذ الزهو وحب الظهور فيعتمد إلى الاتصال بوسائل الإعلام ليطلعها على ما أصدر من أحكام أو تصرفات أو يبدي الرأي في المسائل القانونية المطروحة فعائد ذلك غرم أكثر من غم أن لم يكن عانده غرما على صاحب تلك الاتصالات فلا بد عائد بالغرمة على الهيئة التي ينتمي إليها والمطالب بالحفاظ على هيبتها.

تنبيه لذلك واضع تعليمات النيابة العامة فنص في المادة ٤٣ على أنه : " لا يجوز لعضو النيابة ، دون الرجوع إلى النائب العام والحصول على موافقة كتابية منه الاشتراك في البرامج الإذاعية المسموعة أو المرئية أو الإدلاء بأحاديث للصحف فيما يتعلق بشئون

عملهم ، رعاية للصورة المشرفة لرجل القضاء ، وتجنبنا لأي احتمال للخطأ يمكن أن ينال من نقاء تلك الصورة " .

٤ . على رجل القضاء كذلك أن يحفظ أسرار عمله فلا يذيع وقائع القضايا التي ينظرها أو يفشي أسرار المداولات التي يسهم فيها وأن يحرص على ذلك ولا يعرض له ولو دون قصد متى كان سيترتب على الفعل معرفة ما يجب عدم إفشائه - تنبه لذلك واضع تعليمات النيابة العامة فنص في المادة ٤٧ على أنه : " لا يجوز لعضو النيابة إذاعة أسرار القضايا والتحقيقات وما تشتمل عليه الأوراق ، ولا أن يطلع عليها أحدا غير ذوي الشأن أو من غير من تبيح القوانين والتعليمات اطلاعهم عليها " .

وعمد في المادة ٥٥ إلى التحذير من أن يقع ذلك بغير قصد فنص على أنه : " لا يجوز لأعضاء النيابة التحدث بصوت مسموع فيما يتعلق بشئون عملهم أثناء ارتيادهم المحال العامة أو ركوبهم وسائل المواصلات " .

٥ . على رجل القضاء كذلك يمثل ما يجب أن لا يتدخل أحد في القضايا التي ينظرها فعليه أن لا يتدخل لدى زملائه في القضايا التي ينظرونها . تنبه لذلك واضع تعليمات النيابة العامة فنص في المادة ٤٢ على أنه :

" لا يجوز لعضو النيابة التدخل لدى زملائه لصالح أطراف الأئزعة المعروضة عليهم رفعا للتحرج ، ونأيا عن مظنة المجاملة أو الميل في التصرفات " .

قيم وتقالييد القاضي بالنسبة لمن يتصل بهم في عمله

١ . هناك كليات في مسلك القاضي تحكم تصرفه ولا ينبغي أن تغيب على مدى طول نظر النزاع مهما تنوع وتعدد فيه الخصوم . سلوكياته في هذا المقام تحكمها قيم وتقالييد أصيلة في القدم تجمل في الصبر وسعة الصدر وعدم القلق وضبط النفس والتواضع وعفة اللسان والقدرة على حسن الاستماع والبشاشة وعدم التأذي بالخصوم أو التنكر عند الخصومات .

في تهيئة قدم تلك القيم تشهد عليها رسالة عمر إلى قاضية أبي موسى الأشعري عندما ولاه قضاء الكوفة بقول :

" إياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالخصوم والتكر عند الخصومات " .

والقلق والضجر نوعان من إظهار الغضب ، فالقلق حدة ، والضجر رفع الصوت في الكلام فوق ما يحتاج إليه ، والقاضي منهي عن ذلك لأنه يكسر قلب الخصم به ويمنعه من إقامة حجته ، ولي على بن أبي طالب أبا الأسود القضاء ساعة ثم عزله فقال : والله ما خنت لم عزلتني ؟ ، قال علي : بلغني أن كلامك يعلو كلام الخصمين إذا تحاكما إليك .

ومن هنا كان لا ينبغي للقاضي أن يكون جبارا متكبرا فذلك يمنع الخصم من استيفاء حجته ولا ينبغي أن يكون ضعيفا مهينا فينبسط الخصمان بالشتم وذكر السخف بين يديه بل ينبغي أن يكون بين الحالين شدة من غير عنف ولين في غير ضعف .

والتأذي بالخصوم يكون بإظهار الملل منهم إذا أطال أحدهم في كلامه بما لا حاجة به إليه ، أما التكر عند الخصومات فهو أن يقطب القاضي وجهة إذا تقدم إليه الخصمان فإن فعل ذلك مع أحدهما فهو جور وإن فعله معهما ربما عجز المحق عن إظهار حقه فذهب وترك حقه .

والقدرة على حسن الاستماع تتطلب أن تتوافر لدى القاضي فضيلة الإصغاء فهي شرط لقيامه بأعباء رسالته ، والإصغاء يتطلب إقبالا من القاضي ويتطلب صبرا كما يتطلب البشاشة منه ، فالداخل إلى مجلس القضاء يدخل مرتعد الفرائص وحفا متهيبا ، وأوجب ما يكون على القاضي أن يبش له وأن يشجعه حتى يحل عقدة لسانه ، فيستطيع أن يعرض ظلامته أو يؤدي شهادته وقد زال بينه وبين قاضيه ذاك الحاجز النفسي الرهيب ، ويكون القاضي بذلك قد أسدى لنفسه فائدة بالتفهم لما يعرض من مشكلات ، ولا ننسى في هذا المقام قوله حكيم في مسلك القاضي في هذا المعترك حين يقول :

" القاضي الحق هو من اتسع صدره لما ضاقت به صدور الناس وضاقت ذمته عما اتسعت له ذم الناس " .

عنى بذلك واضع تعليمات النيابة العامة فنص في المادة ١٢ منها على أنه : " على عضو النيابة لدى مباشرته التحقيق أن يلتزم بضبط النفس ولا يستسلم للغضب أو الغيظ أو

لسيطرة الميول والغرائز وأن يتحلى بالصبر والمثابرة في الكشف عما يدق أو يغمض من أمور التحقيق وأن يتأني في الحكم على قيمة الدليل مقلبا الرأي على مختلف وجوهه حتى يتيقن من مطابقته لمقتضى الحال دون التزام بالتأثير الأول الذي يتبادر إلى الذهن عن الحادث " .

٢. في مقام التخصيص في معاملة المتقاضين يأتي أمر المتهم فعليه أن يضع في اعتباره أن المائل أمامه لم يثبت اتهامه بعد ، فلا بد من معاملته بما يحفظ عليه كرامته محرما كل أسلوب يؤدي إلى امتهانه أو الحط من أدميته وأن يأخذ نفسه بقول الله " ولقد كرمنا بني آدم " الإسراء : ٧٠ ، وأن يدرك مغزى الحديث الشريف : " الإنسان بنيان الله ملعون من هدم بنيان الله " وأن يبتعد في معاملته عن أي وعد أو وعيد تنبئه لذلك واطع تعليمات النيابة العامة فساق فيها مادتين الأولى ١٦٠ وتنص : " براعي المحقق في تعامله مع المتهم احترام كرامته وأدميته ، وذلك بالابتعاد عن الأساليب والعبارات التي تتضمن امتهانا لكرامة الإنسان ، كما لا يجوز الالتجاء إلى التعذيب ابتغاء الحصول على الاعتراف باقتراف الحادث الذي يجري التحقيق فيه " .

ونصت المادة ١٦١ : " لا يجوز للمحقق أن يعد المتهم بشيء ما كتخفيف العقاب عنه أو أن يحاول الوقيعة به عن طريق الأسئلة التي توجه إليه أو بالإيهام بوقائع غير صحيحه كالتعم باعتراف متهم آخر عليه ، أو شهادة آخرين ضده وصولا إلا اعترافه بارتكاب الجريمة " .

٣. من بعد أمر المتهم بأني التعامل مع المجني عليه والشاهد ، وعلى رجل القضاء أن لا يزيد أيهما من أمره عسرا فكفى المجني عليه ما حاق به وجعله يريخ تحت وطأة الفعل المؤثم ، وكفى الشاهد ما ساقته إليه المقادير ليحمل عبء الشهادة وما تكلفه له وما تكبده إياه من وقت وربما من النقطاع عن العمل وانتقاص في الدخل ، فليخفف من وطأة ذلك على أيهما ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، فيتجنب تأجيل سماع أقوال أيهما أو تكرار سماعه بغير طائل ، أو توجيه التلميح أو التصريح بالاستهانة أو التشكك في أقوال أيهما، تنبه لذلك واطع التعليمات النيابة العامة فساق المادتين ١٦٢ ، ١٦٣ . تنص

المادة ١٦٢ " يجب على المحقق احترام الشاهد وحسن معاملته ونقادی توجيه أي تلميح أو تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنه حتى لا يصب إلى حالة من إنكار الشهادة تضاربها العدالة "

وتنص المادة ١٦٣ " لا يسوغ للمحقق أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك في أقوالهم بإبداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف في نفوسهم وتعقل ألسنتهم عن تقرير ما أزمعوا الإدلاء به من حقائق " .

٤. تعامل رجل القضاء مع المحامين أمر حتمي لا ينبغي أن يغيب عنه فيه أنهم يمثلون القضاء الوافق بماله من التوفير الاحترام وأن جوهر رسالة المحاماة السامية هي تقديم العون للقضاء للوصول إلى وجه الحق . فلا بد وأن يكون مبنى العلاقة التوفير والتعاون فيمثل ما يتمنى رجل القضاء أن يكون المحامي عوناً له في أداء رسالته بمثل ما يجب أن يكون عوناً له في أداء ما وكل إليه .

أذكر ذلك وأضع تعليمات النيابة العامة فنص في المادة ١٦٩ منها " على المحقق أن يعين المحامين على أداء واجبه في الدفاع عن المتهمين وأن يجيبهم إلى ما يطلبونه في سبيل إثبات براءة موكلهم ، وذلك في حدود ما يسمح به القانون ، وبما لا يؤدي إلى تعطيل أعمال التحقيق وتعويقها بغير مقتضى " .

٥. من يتصل بهم القاضي في عمله الخبير وهو من أعوان القضاء والعلاقة بينه وبين قاضيه قائمة على الاحترام المتبادل . قد يكون الخبير بحكم المسألة المنسوب لفحصها هو قاضي الفن في الدعوى ، لكن ما يجب على القاضي الذي يندبه أن لا يعتبره قاضي الفصل في الدعوى ، وإلا تخلى له عن وظيفته وما عاد ليكون خبير الخبراء . فالتعاون بين القاضي و الخبير إنما يكون في حدود المسألة الفنية اللازمة لاستيضاح وجه الحق في الدعوى وليس للحكم في أصل الحق في الدعوى .

٦. من أعوان القضاء الذين يتصل بهم القاضي في عمله أمناء السر والمحضرون ولا بد أن يسود التعامل معهم روح التفاهم لما فيه صالح العمل مع توافر الحزم اللازم في الرقابة والإشراف على أعمالهم رعاية لحسن أداء العدالة وسلامة وسرعة تنفيذ

القرارات. وأن يكون القاضي إزاءهم القدوة الحسنة في الحرص على إنجاز العمل واحترام مواعيده واتباع أحكام القانون . لم يفت ذلك واضع تعليمات النيابة فضمنه المادتين ١٦٤ و ١٦٥ من التعليمات في علاقة عضو النيابة بموظفي القلم الجنائي .

٧. أما عن صلة رجل القضاء برجال السلطة العامة فإن علاقته بهم تتفاوت تبعاً لموقعة وما إذا كان قاضياً أو عضو نيابة . فالقاضي في علاقته برجال السلطة العامة محدودة في مسارها الطبيعي . ربما تمثلت في اضطلاعهم بتنفيذ الأحكام والقرارات وغالباً ما يكون ذلك من خلال النيابة العامة والتي ينهض أعضاؤها برئاسة الضبطية القضائية . لذا تتجمع تلك الاتصالات لتكون العلاقة بين رجال النيابة العامة ومأمور الضبط . تلك العلاقة قوامها التعاون وحسن التفاهم دون الولوج في علاقات خاصة بل هي قاصرة على العمل وأحسن أداء العدالة . إن تبنت ملحوظات على ذلك الأداء فإنما تكون بين رئاسات الجانبين . نظم تلك العلاقة واضع تعليمات النيابة العامة فنص في المادة ٤٠ منها على أنه :

” يجب على أعضاء النيابة أن تكون علاقتهم برجال الشرطة ، وغيرهم من أفراد الجهات المعاونة في التحقيقات ، علاقة قائمة على المودة وحسن التفاهم . ونص في المادة ١٦٦ على أنه ” يجب على المحقق أن تكون علاقته بمأموري الضبط الذين تربطهم به دواعي التحقيق علاقة قائمة على المودة وحسن التفاهم ، من غير أن ينشئ معهم علاقات من نوع خاص تؤثر على مصلحة التحقيق ، أو أن يتأثر بتصوير معين للحادث يقدمه مأمور الضبط خدمة لصفته الأخرى كأحد المسؤولين عن الأمن من شأنه يؤدي العدالة أو يظلم الأبرياء ” .

وجرى نص المادة ١٦٧ من التعليمات ” إذا رأى المحقق استبعاد بعض المعلومات التي يتلقاها من مأموري الضبط القضائي وعدم الاعتماد عليها كدليل في الدعوى بعد تمحيصها بدقة ، فإنه يتعين عليه أن يكون لبقاً في تصرفه بما لا يمس الجهد الذي بذله مأمور الضبط ، حتى لا يفقد صدق معاونته له في مباشرة وظيفته ” .

كما جرى نص المادة ١٦٨ من التعليمات * إذا رأى المحقق توجيه أية ملاحظة إلى أحد ضباط الشرطة أو غيره من رجال الضبط القضائي عن تصرف بدر منه بمناسبة التحقيق الذي يجريه ، فلا يوجهها إليه مباشرة بل يجب عليه عرض الأمر أولاً على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية ليتصرف بما يراه في هذا الشأن " .

٨. بقى من أمر هذه العلاقة ما قد يثار من حضور رجال الشرطة أثناء التحقيق وما قد يبدو من تأثير ذلك على مجريات التحقيق وخاصة استجواب المتهم وما قد يقع تحته من خشية قد تؤثر في إرادته فتحمله على الإدلاء بأقوال ما كان يريد الإدلاء بها ، والحق أن واضع التعليمات للنياية العامة قد تصدى لهذا الأمر بما وجهه للمحققين من أعضاء النيابة بنقادي شائبة الإكراه الذي قد يقع على المتهم فنص في المادة ٢٢٦ من التعليمات : * على أعضاء النيابة تقادى حضور رجال الشرطة أثناء التحقيق ، حتى لا يؤثر حضورهم على إرادة الخصوم أثناء إدلائهم بأقوالهم ، ومع ذلك فإن مجرد حضور رجل الشرطة أثناء التحقيق لا يعد إكراها يؤثر على اعتراف المدلى به ، إلا إذا ثبت أن الخشية منه قد أثرت فعلاً في إرادته فحملته على أن يدلي بما أدلى به " .

ونص في المادة ٢٢٧ على أنه * على أعضاء النيابة أن يكونوا أقوياء الملاحظة في تتبع تصرفات المتهمين والشهود ، فإذا تحقق لهم وجود تأثير عليهم من وجود أحد رجال السلطة أو أحد الخصوم ، وجب عليه أبعاد صاحب التأثير بصفة مؤقتة عن مكان التحقيق مع وضع الأطمئنان في قلب من يجري استجوابه أو سؤاله بأن المعلومات التي يدلي بها لن تخرج من بين أوراق التحقيق " .

صفات حتمية في القاضي

تلك سلوكيات لرجل القضاء أمثلها القيم والتقاليد والتي لا تقتصر فاعليتها على ما تمليه من سلوكيات بل هي تحتم على رجل القضاء صفات يدمغ رجل القضاء بها ، أن لم تكن فيه فلا بد له من اكتسابها حتى يفي بأمانته ويؤدي رسالته .

١. أول تلك الصفات التي تملئها القيم والتقاليد وهي العدل وهو يستوجب من رجل القضاء ثبات النفس وسط المنافع التي تصطدم فيها المشاعر ويتهاجر الخصوم حتى يبتززه عن الغرض مع قوة الإرادة ومثانة الخلق .
- أمر به الله سبحانه وتعالى فقال : إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون " النحل : ٩٠ وأول ما يتبدى العدل من القاضي هو في مساواته في معاملة الخصوم بهذا استهل عمر رسالته إلى قاضية أبي موسى الأشعري لما ولاه قضاء الكوفة فقال : " أس بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك " .
- على واضع تعليمات النيابة العامة بالنص على ذلك في المادة ١٥١ منها فأورد " يتعين أن يكون عضو النيابة عدلا في معاملة الخصوم لدى مباشرته التحقيق بأن لا يفرق بينهم في المعاملة مهما تفاوتت مراكزهم الاجتماعية أو مظاهرهم الشخصية تقاديا لمظنة الميل أو المحايأة " .
- والعدل يتطلب من القاضي صحة الفهم وحسن القصد فإن صح فهمه وساء قصده فقد جار . وإن ساء فهمه وحسن قصده فقد حاد . أما أن صح فهمه وحسن قصده فقد عدل .
٢. الحيادة هي لازم الصفات المكتملة للعدل فيالحيادة يتحصن القاضي من الهوى وتعصمه من الانحراف فلا يجد سبيلا إلى قضائه .
- بها أوصى واضع تعليمات النيابة العامة أعضائها فنص في المادة ١٤٨ على " يتعين أن يلبس عضو النيابة ثوب القاضي عند مباشرة التحقيق فينتطى بالحيادة تحريا للحق أينما كان سواء أدى إلى إقامة الدليل قبل المتهم أم نفي الاتهام الواقع على عاتقه " .
- والحيادة لا بد وأن تشمل الحيادة السياسية ، فلا جدوى لاستقلال القضاء إذا اعتدينا على حيده القضاة واقتحمناهم في السياسة فنهدر حيادهم كجهة تحافظ على احترام القانون فيصيرون جزءا من إرادة الحاكم وقد صح قول فقيه قال : " إذا دخلت السياسة حرم القضاء خرجت منه العدالة حتما " .

عنى بذلك المشروع فلم يفته النص في قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في المادة ٧٣ على " يخطر على المحاكم إبداء الآراء السياسية . ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالعمل السياسي ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الإقليمية أو المنظمات السياسية إلا بعد تقديم استقالتهم " . كذلك عنى واضع تعليمات النيابة العامة بالنص في ٤٨ على أنه يحظر على أعضاء النيابة الجهر بأراء في المسائل السياسية أو أن يشتركوا في هيئات سياسية أو يحضروا اجتماعاتها " .

كما نص في المادة ٥٢ على أنه " يحظر على أعضاء النيابة الاشتغال بالعمل السياسي ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية أو المنظمات السياسية إلا بعد تقديم استقالتهم " .

وبمثل هذا الحظر جرى قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في المادة ٩٥ منه .

٣. تكمل الحيطة كصفة لازمة مكمله النزاهة . والنزاهة هي جماع من الاعتداد بالذات والقناعة والاعتدال والترفع وهي نزاهة نفسية ونزاهة عقلية .

فأما النزاهة النفسية فميناها ألا يطمع في عرض من أعراض الدنيا وألا ينظر للناس في مجلسه رعباً أو رهبا . وألا يكلف أحدا بورث المذلة ويوجب العرفان . وألا يجرمه شأن قوم على أن لا يعدل وأن لا يستخفه إطراء أو استحسان .

تنبه لذلك واضع تعليمات النيابة العامة فنص في المادة ٢٩ منها على أنه " يجب على أعضاء النيابة التزام الحيطة والنزاهة في كل ما يصدر عنهم بمناسبة النهوض برسالتهم في تمثيل المصالح العامة وحماية الشرعية وتأكيد سيادة القانون " . أما النزاهة العقلية : فتتمثل في أن لا يستبد برأي وأن لا يصمد عن بحث رأي يخالف رأيه متى قام الموجب للبحث . وأن يعدل إلى الحق متى تبينه وأن يجهر بالصواب إن تبين الخطأ .

لم يغب ذلك عن عمر في رسالته إلى قاضية أبي موسى الأشعري فقال " ولا يمنعك قضاء قضيتيه بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق . فإن الحق قديم لا يبطله شيء والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل " .

وأخيراً نل فيما أورده رانسون قاضي محكمة السين في كتابه فن القضاء ما بقي تلك الصفات التي تتحكم في القاضي تحكم القيم والتقاليد إذ يقوم .

لكي يكون القاضي جديراً بأن يسمى قاضياً يجب أن تتوفر فيه الصفات الآتية :

النزاهة التامة ، والاستقلال المطلق ، وسعة الصدر ، وضبط النفس ، والذكاء ، وتلك مواهب طبيعية . وأن يكون متمكناً من العلوم القانونية ومعرفة تطبيقاتها ، وأن يكون دائم النظر في أحوال الإنسان وفي نفسه هو على وجه الخصوص . وإن يكون فيلسوفاً اجتماعياً واسع الاطلاع هادئ الفكر متواضعاً وتلك هي فضائل أخرى لازمة له . فإذا أضيف إليها قدرته على مقاومة أهوائه وإصلاح ذات نفسه كان جديراً بأن يسمى قاضياً.

يجب أن نتقدم الاستقامة والاستقلال والنزاهة ، على المعلومات القضائية وموهبة الذكاء : لأنه ماذا يهم صاحب الدعوى أن يكون قاضيه مغرط الذكاء متضلعا في القانون إذا كان يجور في حكمه خضوعاً لمآرب نفسه أو لمصلحة شخصية .. أليس الأفضل للمتخاصمين أن يكون قاضيتهم رجلاً متوسط الذكاء شجاعاً شريفاً يتعمق في درس القضايا ولا يخضع في حكمه إلا لما توحى به إليه ذمته .

يعزز ذلك كلمة دويان Dupin نقيب محامي فرنسا بقوله :

" قد يتوهم القاضي لحظه أن جمال وظيفته لا بد ساطع عليه وجلالها لا محالة يكلل هامته لأنه قاض وحسب ، ولكن الحقيقة هي أن القاضي لا يرتفع قدره برفعة وظيفته ولا تتسم سيماؤه بسناها إلا إذا تمثلت في نفسه فضائلها " .

ويختتم بلزائك أديب فرنسا هذا المعترك بفصل الخطاب حين يقول :

"إن فرنسا في حاجة إلى ستة آلاف قاض ولا يوجد في جيل واحد ستة آلاف رجل عظيم" .

مأساة القاضي أنه بشر يحمل أمانة العدل الذي هو صفة من صفات الله يخلق في سماء المثل وهو كائن من البشر يقهر ظرفه حيناً وتقهره الظروف أحياناً وليس له من حيلة وليس له من عزاء إلا أن يمثل الأفضل دائماً ، وكلما ثقلت عليه وطأة الواقع اعتصم بالله ، ثم ارتفع ثانية ليمضي محلقة في الأجواء الكريمة أجواء القيم السامية والتقاليد الرفيعة العالية وحسبه أنه يؤدي أمانة استخلف الله الرسل في أدائها مبتهلاً إليه سبحانه :

”ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا . ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به . واعف عنا . وأغفر لنا . وارحمنا . أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين “ صدق الله العظيم